تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/184	421/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/1/23هـ 2009/1/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
320/ ل. س/2011 لعام 1432هـ	1432/3/18هـ 2011/2/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فتح محفظة بدون علمه وإيداع الأسهم التي تم الاكتتاب بها في هذه المحفظة مع أنها مكشوفة بالسالب.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر ، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- إزالة (100) سهم من أسهم بنك (ب) من محفظة المدعي رقم (22222).

2- إغلاق المحفظة الجديدة رقم (22222) وإلغاء المديونية التي كُشفت بها المحفظة البالغة (16,179/24) ستة عشر ألفاً ومئة وتسعة وسبعين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة.

3- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,297/50) ستة آلاف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في أسهم شركة (ع).

4- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (795/15) سبع مئة وخمسة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف بأسهم شركة (ح).

5- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9/27) تسعة ريالات وسبع و عشرون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) من تاريخ 2006/10/7م إلى 2006/10/10م.

6- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4/65) أربعة ريالات وخمس وستون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع).

7- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (40/20) أربعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) أخذها المدعى عليه.

8- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بإلغاء القرار الصادر عن لجنة الفصل والحكم بردّ دعوى المدعي؛ استناداً منه إلى مخالفة القرار لما استقرّ عليه العمل فقهاً وقضاءً، وأنه جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، إذ عوضت اللجنة العميل المدعي عن المبالغ المالية التي لم يتمكن من الاستفادة منها، ولأنه من المعلوم أن هذا التعويض مبني على الظن والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض إلا عن الضرر المتحقق، وأشار إلى ما ورد بقرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ذي الرقم 7/ل/د1/2005 لعام 1426هـ الذي جاء فيه ما نصه: "وأما في ما يتعلق بالمبالغ التي يدعي أنه خسرها نتيجة عدم تمكنه من الاستفادة من قيمة الأسهم التي باعتها الشركة في المضاربات من غير أن يحدد هذا المبالغ، فإن هذا الطلب لا يعدو أن يكون أمراً احتمالياً لا يصلح للمطالبة بالتعويض لأنه مجرد أمل، وبالتالي فالتعويض عن الضرر المحتمل غير المحقق يتوقف على أمر لم تُعرف حقيقته بعد ومقابل لاحتمالات مماثلة له تضعف الحكم به، ولا يقوى على شغل ذمة المدعى عليها". كذلك أشار إلى عدم توافر أركان المسؤولية وذلك عندما سببت اللجنة قراراها بأن المصرف المدعى عليه لم يقم بتخصيص الأسهم في المحفظة الأصلية ورتبت عليه تعويضاً عن التأخر في التخصيص مع أن المدعي لم يتضرر من فتح هذه المحفظة وكان باستطاعته التصرف بالأسهم، وطالب احتياطياً بتعديل قرار اللجنة في ما يتعلق بالتأسيس المبني عليه قيمة التعويض، وذكر أن معيار اللجنة في تعويض المدعي عن حرمانه من استثمار المبالغ المحصلة من البيع فيه إضرار بحق المصرف، وأن أعلى نقطة يحققها المؤشر قد لا تتجاوز بضع دقائق، وأضاف أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أتعاب متابعة الدعوى؛ وذلك لأن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية بموجب الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وأن التعويض عن هذه المصاريف من اختصاص المحاكم العامة، وأن هناك الكثير من اللجان في المملكة العربية السعودية لا تعوض عن ذلك، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف متابعة الدعوى ليست ناتجةً عن فعل صادر عن المدعي وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته، وأنه على فرض أحقيته بهذه المصاريف فإنه يرى أن يُحكم له بأتعاب تتناسب مع مقدار ما تم تعويضه به عما يدعيه من أضرار.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف، يطالب فيها بالتعويض عن الأسهم الأخرى التي لم يكتتب بها خوفاً من إضافتها إلى المحفظة المكشوفة، وأنه قد طالب بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به مادياً ومعنوياً في شكواه لمؤسسة النقد، كذلك طالب بمساءلة المصرف عن فتح محفظة باسمه دون إذنه.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/26م أمراً عن طريق الإنترنت لشراء (20) سهماً (قبل التجزئة) من أسهم بنك (ب) بسعر (810) ريالات للسهم، وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (16,219/44) ريالاً، ونُفّذ الأمر له إلا أن هذه الأسهم لم تخصص له في محفظته رقم (11111) إلا بتاريخ 2006/7/30م، وثبت لديها أن المدعى عليه قام في اليوم نفسه -دون إذن المدعي- بفتح محفظة جديدة برقم (22222) أودع بها (100) سهم من أسهم بنك (ب) -بعد التجزئة-، وأنه نتيجةً لعدم توافر رصيد نقدي بهذه المحفظة كشف المدعى عليه حساب هذه المحفظة بهذه الصفقة البالغة قيمتها (16,219/44) ريالاً، ثم قام المدعى عليه عندما اكتتب المدعي لاحقاً بشركة (ع) وشركة (ح) بتاريخ 2006/8/17م- بتخصيص أسهم الاكتتاب في شركة (ع) وعددها (230) سهماً في المحفظة المكشوفة بالسالب ذات الرقم (22222) والتي طُرحت للتداول بتاريخ 2006/10/7م، كذلك قام المدعى عليه بتاريخ 2006/9/1م بتخصيص أسهم شركة (ح) وعددها (19) سهماً في المحفظة المكشوفة بالسالب أيضاً ذات الرقم (22222) والتي طُرحت للتداول بتاريخ 2006/11/4م، ثم طلب المدعي بتاريخ 2006/10/10م بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) عن طريق الإنترنت، فنُفّذ طلبه بسعر (40/25) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها بعد حسم العمولة (40/20) ريالاً، لينخفض بذلك الكشف إلى (16,179/24) ريالاً، وبتاريخ 2006/11/13م استجاب المدعى عليه لطلب المدعي نقل (229) سهماً في شركة (ع) و(19) سهماً في شركة (ح) من المحفظة رقم (22222) إلى المحفظة الأولى ذات الرقم (11111)، وبقيت المحفظة رقم (22222) مكشوفةً بالسالب بمبلغ (16,179/24) ريالاً حتى تاريخ صدور القرار لوجود (100) سهم من أسهم بنك (ب) فيها.

وانتهت اللجنة إلى أن المصرف باستحداثه محفظة دون إذن المدعي وتخصيصه أسهم الاكتتاب بها في شركتي (ع) و(ح) دون إذن منه- يكون بذلك مخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المتضرر عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك ، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إزالة (100) سهم من أسهم بنك (ب) من محفظة المدعي رقم (22222)، وقضت في الفقرة (2) من البند نفسه بإغلاق المحفظة الجديدة رقم (22222) وإلغاء المديونية التي كُشف بها حساب المحفظة البالغة (16,179/24) ستة عشر ألفاً ومئة وتسعة وسبعين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى، قام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد مما أدى إلى قيام البنك بفتح محفظة جديدة باسم المدعي وإيداع الأسهم بها وكشف حساب هذه المحفظة بقيمة أسهم الصفقة الأولى، فإن لجنة الاستئناف ترى حسبما استقر عليه رأيها أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في ردّ صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها- قد ساهم في قيام العميل بشراء أسهم أخرى دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه وفقاً للقاعدة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر، مما يدل على أن المطابقات التي تمت في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخريات برصيد الوسيط، مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل الصفقات التالية من حسابه، ولأن الصفقات التالية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لذلك، مما يستدعي رفعها دون غيرها مع تحمل تبعات ما ينتج عن ذلك من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر في تخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، طبقاً لما نُص عليه في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قام برفع أسهم الصفقة الأولى ووضعها في محفظة جديدة لمعالجة هذه المشكلة، وأن المدعي لم يعترض على ذلك أو يطالب بإعادتها إليه، بل عدّها غير مملوكه له، وانصبت دعواه على تضرره من فتح محفظة جديدة باسمه دون علمه وإيداع أسهم الاكتتاب بها، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعدّ اتفاقاً ضمنياً على أن تكون الصفقة الأولى هي التي للوسيط والصفقات التالية هي التي للعميل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن ذلك يُعدّ منهياً للنزاع حول هذه المسألة، وأن الضرر قد انحصر في إيداع أسهم الاكتتاب في المحفظة المكشوفة بالسالب، مما أدى إلى تضرر المدعي من جراء عدم استثماره لما يعادل قيمة أسهم الاكتتاب في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حساب ناتج عن خطأ المصرف بقيمة تلك الأسهم، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن

إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد ما ذهبت إليه لجنة الفصل من وجوب إزالة أسهم بنك (ب) من محفظة المدعي الجديدة ذات الرقم (22222) وإغلاقها بعد إزالة كشف الحساب الموجود بها، وتعويض المدعي عن الضرر الذي ناله من هذا الكشف.

وحيث استقر العمل على أن التعويض عن كشف الحساب يتم بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وبما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة المملوكة للمدعي خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي، فإنه بتطبيق ذلك يتضح أن مبلغ الكشف قدره (16,219/44) ريالاً، وأعلى قيمة لموجودات محفظة المدعي (أسهم شركة (ح) وأسهم شركة (ع)) قدرها (13,711) ريالاً، فيتعين التقيد بأعلى قيمة بلغتها هذه الموجودات، وحيث إن تداول سهم شركة (ع) كان بتاريخ 2006/10/7م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في ذلك اليوم كان (10,725,37) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (11,310,51) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2006/10/8م؛ وبذلك فإن نسبة التغير تكون (5,20%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم شركة (ع) وقدرها (11,450) ريالاً يكون الناتج (594/88) خمس مئة وأربعة وتسعين ريالاً وثمانٍ وثمانين هللة.

أما تداول سهم شركة (ح) فكان بتاريخ 2006/11/14م وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في ذلك اليوم كان (8,613,23) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (9,328,47) نقطة، وقد سُجّل في التاريخ نفسه، فتكون نسبة التغير (8,30%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها أسهم شركة (ح) وقدرها (2,261) ريالاً يكون الناتج (187/75) مئة وسبعة وثمانين ريالاً وخمساً وسبعين هللة.

3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,297/50) ستة آلاف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في أسهم شركة (ع)، وقضت في الفقرة (4) من البند نفسه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (795/15) سبع مئة وخمسة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف بأسهم شركة (ح)، وقضت في الفقرة (5) من البند نفسه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9/27) تسعة ريالات وسبع و عشرون هللة، تعويضاً له عن حرمان المدعي من بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) من تاريخ 2006/10/7م إلى 2006/10/10م.

وحيث إن المدعي كان على علم بفتح محفظة أخرى باسمه بعد تخصيص أسهم الاكتتاب وقبل بدء التداول، بدليل إرفاقه لكشف تقييم المحفظة الجديدة بتاريخ سابق على التداول، إضافةً إلى أنه باع سهماً واحداً من أسهم شركة (ع) بتاريخ 2006/10/10م، مما يدل على تمكنه من التصرف بأسهمه، واقتصار الضرر على تخوفه من أخذ قيمة هذه الأسهم لو تصرف بها، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى إلغاء هذا الشق من التعويض المحكوم به للمدعي من قبل لجنة الفصل والاكتفاء بما حُكم له في الفقرة (2) من هذا القرار أعلاه.

4- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (6) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4/65) أربعة ريالات وخمس وستون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع)، وقضت في الفقرة (7) من البند نفسه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (40/20) أربعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) أخذها المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن؛ لأن التعويض في هذه الحالة لا يكون عن أمر محتمل قد يتحقق وقد لا يتحقق، وإنما يكون عن ضرر حقيقي وواقع يوجب التعويض عنه رفعاً للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (8) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى، وحيث إن أتعاب متابعة الدعوى هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أن ما طلبه المدعي من تعويض عن تعطيل محفظته الأساسية مدة شهرين، والتعويض عن الاكتتاب في الشركات التي ذكرها في لائحته دعواه؛ لأنه لو اكتتب بها لخصصت أسهم الاكتتاب في المحفظة محل الإشكال، فقد تبين لها بعد الرجوع إلى الشكوى التي أودعها المدعى لدى هيئة السوق المالية- أنه لم يتقدم بهذه الشكوى لدى الهيئة، مما انتهت معه إلى أنه لا يحق لها النظر في هذين الطلبين استناداً إلى المادة 25/هـ من النظام التي نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يرفع (100) سهم من أسهم بنك (ب) من محفظة المدعي رقم (22222) وإغلاقها وإلغاء المديونية التي كُشفت بها هذه المحفظة البالغة (16,179/24) ستة عشر ألفاً ومئة وتسعة وسبعين ريالاً وأربعاً وعشرين هللة.

3- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من أن يدفع المدعي عليه للمدعي مبلغاً قدره (6,297/50) ستة آلاف ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف في أسهم شركة (ع)، وما قضى به في الفقرة (4) من أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (795/15) سبع مئة وخمسة وتسعون ريالاً وخمس عشرة هللة، تعويضاً له عن حرمانه من التصرف بأسهم شركة (ح)، وما قضى به في الفقرة (5) من أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (9/27) تسعة ريالات وسبع وعشرون هللة، تعويضاً له عن حرمان المدعي من بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) من تاريخ 2006/10/7م إلى 2006/10/10م، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4/65) أربعة ريالات وخمس وستون هللة، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع).

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (40/20) أربعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل قيمة بيع سهم واحد من أسهم شركة (ع) أخذها المدعى عليه.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (4,160) أربعة آلاف ومئة وستون ريالاً، تعويضاً له عن أتعاب متابعة الدعوى.

7- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.